



JB CONSULTING & AUDITING FIRM

"COMMITTED TO YOU NUMBERS"

التاريخ: 2026/02/11

حضرات السادة،

عطفاً على صدور قانون الموازنة للعام 2026 بتاريخ 2026/02/10، نحيطكم علمًا بالتعديلات المستجدة المتعلقة بأحكام رسم الطابع المالي وفقاً للنصوص القانونية المعتمدة

وقد نصّ التعديل على إلغاء اعتماد الطوابع المالية اللاصقة على الفواتير والمستندات المحاسبية والإشعارات المختلفة، والاستعاضة عنها بتسديد الرسم عبر تصريح يقدّم إلى الدوائر المالية المختصة، وذلك في مهلة أقصاها الخامس عشر من الشهر التالي لتاريخ إصدار تلك المستندات

وعليه، يرجى تضمين العبارة التالية على جميع المستندات الصادرة عنكم

"يتم تسديد رسم الطابع المالي نقدًا بموجب تصريح غ/20"

نذكركم بأن التأخر في تقديم التصريح ضمن المهلة المحددة قانوناً يترتب عليه فرض غرامة تأخير تعادل خمسة أضعاف قيمة الرسم المستحق، إضافة إلى غرامة شهرية بنسبة 3% من قيمة الرسم، فضلاً عن أي جزاءات قانونية أخرى منصوص عليها في الأنظمة النافذة

لذا يرجى التقييد بما ورد أعلاه تفادياً لأي مسؤوليات أو أعباء إضافية، ونحن على استعداد للإجابة عن أي استفسار يتعلق بهذا الموضوع

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



Mail :

info@jbconsulting-lb.com
www.jbconsulting-lb.com



Phone :

+9613099337



Address :

Sheileh, Highway